لو استاجره للافراد **قوله** فاتى بها الاجير في اشهره تصوير للمخالفة
الموجبة للدم اذ تقديم العمرة في اشهر الحج تمتع موجب للدم ولم
يامره المستاجر بذلك فوقعت للاجير فعليه الدم وحط ما يقابلها
اذ ايقاع العمل في غير وقته المعين لغو اذ لو اتى بها قبلها حسبما
امر لم يكن مخالفة ولا دم ولا حط **قوله** فلا انفساخ اما الميت
فلانه يجوز النسك عنه بلا اذنه وعليه فان كانت اجارة
ذمة وقعت له بالاجرة لانه يصح فيها العمل لمن انيب عنه
ولو مع التاخير وانما النظر في اجارة العين ومقتضى التعليل
بقولهم لانه يصح ان يحج عنه بلا وصية ولا وارث كما له ان
يوفي دينه انها تبرع من الاجير الا ان يقال لما صحت له وقد اذن
فيها بمقابل وجبت الاجرة لانه عمل طامعا ولهذا اطال
المصنف ولا انفساخ واما اجارة الذمة فلما مر من صحة تاخير
العمل فيها واما اذا امره اجارة الذمة فلما مر من صحة تاخير
العمل فيها بتقديمها قبل اشهر الحج فقال في الحاشية
وكان القياس في تاخيرها وقد امر بتقديمها انفساخها لانه
تاخير في عينية اللهم الا ان يقال انه لا كبير غرض غالبا
في الاجارة بتقديمها على اشهره في صورة الافراد **قوله** فان
استاجر اي المعضوب **قوله** انفسخت فيهما لان العمرة تقع
للاجير لوقوعها في غير وقتها ويتبعها الحج كما لو استاجره
للحج وحده فقرن ونوى نفسه او المستاجر لان نسكي القران لا
يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه فو
وقعا له اي لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر بغير
وصية ولا اذن بلا خلاف كما يجوز ان يقضي دينه

وان لم

فان لم يكونا عليه لم يقع له شيء منهما اما ما ليس عليه فواضح
واما الذي عليه فلاستحالة الافتراق كما مر **قوله** كما لو كانت
اجارة ذمة اي فيقعان للمناب عنه **قوله** ان لم يعد
افعال النسكين قال في الحشي اي الطواف والسعي زاد في
الامداد وان لم يعد الى الميقات خلافا للاسنوي وفي موضع
اخر لا تعدد الحلق ولا ان يخرج الى الميقات خلافا للاسنوي
وكلام المصنف صريح انه لا يجب عليه اذا اعاد الافعال
او عاد الى الميقات دم ولا حط لانه شرط للدم والحط انتفا
امرين وهما تعدد الافعال والعود للميقات فيفهم انه
لو انتفا احدهما ووجد الاخر لم يجب دم ولا حط به صرح
في المنح وهو ظاهر لكن اقتصر في الامداد والفتح والحشي
على الاول اي انهما يسقطان بتعدد الافعال ولم يذكروا
سقوطه هنا بالعود وعبارة الاسنى مع الروض وان كانت
الاجارة في الذمة اي فيما اذا اجره للافراد فقرن فللمستاجر
يقعان لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق فيجبان
على الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شيء منهما **قوله**
ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر اي لاذنه فيه **قوله**
فلو شرط على الاجير فسدت الاجارة قال في الروضة
لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول فان الدم مجهول الصفة
قوله الا ان يشرط عليه العود كما مر اي في قوله
لكن ان شرط على الاجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم
على الاجير اي لتركه ما شرط عليه **قوله** ولو استاجره للقران
فتمتع انفسخت اجارة العين في الحج قال في الحاشية على

Copyright © King Saud University